

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ؛

وعلـى موافقة مجلس الـرئـاسـة ؛

قرر :

مـادـة ١ - يـرـخـص لـوزـارـة الشـعـون الـاجـتـاعـيـة بـأخذـ مـبلغـ ٢,٤٩٨ جـ (الـقـيـنـ وـأـدـبـعـاهـةـ وـثـكـانـيـةـ وـتـسـعـينـ جـنيـهـاـ) مـنـ اـعـتـهـادـ إـعـانـةـ الـأـفـاتـ الـدـولـيـةـ الـمـدـرـجـ تـحـتـ قـسـمـ ٣٥ـ إـطـافـاتـ أـخـرـىـ فـرـعـ ١٦ـ - وزـارـةـ الشـعـونـ الـاجـتـاعـيـةـ بـمـيزـانـيـةـ الـخـدـمـاتـ لـلـسـنـةـ الـمـالـيـةـ ١٩٦٣/١٩٦٤ـ لـمـواـجـهـةـ تـبـرـعـ الجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ لـإـغـاثـةـ مـنـكـوبـيـ الفـيـضـانـاتـ بـالـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـاقـيـةـ

مـادـة ٢ - يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الجـبـرـيـةـ الرـسـمـيـةـ مـاـ

صدر بـرـيـاسـةـ الجـمـهـورـيـةـ فـيـ ٢٨ـ رـمـضـانـ سـنـةـ ١٢٨٢ـ (١٢ـ فـبـارـيـةـ سـنـةـ ١٩٦٤ـ)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦٤

بشـأنـ تـخـصـيـصـ اـعـتـهـادـ قـدـرـهـ ٥٠٠,٠٠٠ جـ فيـ مـيزـانـيـةـ جـامـعـةـ الـقـاهـرـةـ لـلـسـنـةـ الـمـالـيـةـ ١٩٦٣/١٩٦٤ـ لـمـواـجـهـةـ إـقـامـةـ مـبـيـنـ لـكـلـيـةـ الـاقـصـادـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ؛

وعلـى موافقة مجلس الـرئـاسـةـ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦٤

بالـصـرـحـ بـالـسـيـدـ / عـبـاسـ حـافـظـ عـمـانـ بـالـجـمـعـ بـيـنـ الـمـاعـشـ وـالـمـكـانـةـ

رئيسـ الجـمـهـورـيـةـ

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعـلـىـ الإـعـلـانـ الدـسـتـورـيـ الصـادـرـ فـيـ ٢٧ـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ ١٩٦٢ـ ؛

وعـلـىـ الـقـانـونـ رقمـ ٢٥ـ لـسـنـةـ ١٩٥٧ـ بـشـأنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـرـبـ وـالـمـاعـشـ ؛

وعـلـىـ موـافـقـةـ مـجـلسـ الـرـئـاسـةـ ؛

قرر :

مـادـة ١ - يـصـرـحـ بـالـسـيـدـ / عـبـاسـ حـافـظـ عـمـانـ بـالـجـمـعـ بـيـنـ الـمـاعـشـ الـمـسـتـحـقـ لـهـ وـقـدـرـهـ ٦٦ـ جـنيـهـاـ شـهـرـيـاـ وـالـمـكـافـأـةـ الشـامـلـةـ وـقـدـرـهـ ٥٠ـ جـنيـهـاـ شـهـرـيـاـ مـنـ وـزـارـةـ التـقـاـفـةـ وـالـاـرـشـادـ الـقـوـميـ وـذـلـكـ عـنـ الـمـدةـ مـنـ ٢ـ أـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٦٣ـ إـلـىـ ٣١ـ آغـسـطـسـ سـنـةـ ١٩٦٢ـ

مـادـة ٢ - عـلـىـ وزـارـةـ التـقـاـفـةـ وـالـاـرـشـادـ الـقـوـميـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ قـرـارـ

صدر بـرـيـاسـةـ الجـمـهـورـيـةـ فـيـ ٢٨ـ رـمـضـانـ سـنـةـ ١٢٨٢ـ (١٢ـ فـبـارـيـةـ سـنـةـ ١٩٦٤ـ)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٦٤

بـشـأنـ تـبـرـعـ الجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ لـإـغـاثـةـ مـنـكـوبـيـ الفـيـضـانـ

بـالـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـاقـيـةـ

رئيسـ الجـمـهـورـيـةـ

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعـلـىـ الإـعـلـانـ الدـسـتـورـيـ الصـادـرـ فـيـ ٢٧ـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ ١٩٦٢ـ ؛